

الإطار التنظيمي الخاص للترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً للفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات

آلية الترخيص في الأعمال والعقود التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

1	الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً	<p>➤ لا تُعدّ من قبيل المصلحة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة فيها الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.</p>
2	ترخيص مجلس إدارة الشركة - بناءً على تفويض من الجمعية العامة -	<p>➤ للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:</p> <p>1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 5 ملايين ريال سعودي.</p> <p>2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.</p> <p>3. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأحكام والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.</p> <p>4. أن لا يكون العقد أو العمل من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة الثالثة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>➤ يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة (1) أعلاه التي يكون له مصلحة فيها خلال السنة المالية الواحدة.</p> <p>➤ تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.</p> <p>➤ يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.</p> <p>➤ للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين من لائحة حوكمة الشركات.</p>
3	ترخيص الجمعية العامة	<p>يجوز الحصول على ترخيص لاحق من الجمعية العامة العادية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، إلا أنه يجب أن يكون الترخيص مسبقاً من الجمعية العامة العادية عند تحقق أي من الحالتين الآتيتين في العمل أو العقد:</p> <p>1. أن يقع العمل أو العقد خارج نشاط الشركة المعتاد.</p> <p>2. أن يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية.</p> <p>ويجوز للشركة (على الرغم من تحقق أي من الحالتين المشار إليهما أعلاه) الدخول في العمل أو العقد على أن يكون العمل أو العقد مشروطاً بموافقة الجمعية العامة العادية بحيث لا يكون على الشركة أي أثر أو مساءلة قانونية في حال عدم موافقة الجمعية العامة العادية حيال العمل أو العقد.</p>



الإطار التنظيمي الخاص للترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً للفقرة (1) من المادة (الحادية والسبعين) من نظام الشركات

➤ لأغراض تطبيق هذا الإطار، تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر :-

1. لأقارب عضو مجلس الإدارة.❖
2. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس إدارتها أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.❖
3. لشركة مساهمة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.❖
4. لمنشأة - من غير الشركات - يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.❖
5. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذييها.❖
6. لشخصية اعتبارية يمثلها عضو مجلس الإدارة.

المصلحة غير المباشرة

يُقصد بالأقارب كما هو معرف في المادة الأولى من لائحة حوكمة الشركات:

➤ الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علوا، الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم، الأزواج والزوجات.

❖ تعريف الأقارب